

## ملتقى الأبحر

@ 57 @ وبوصف العقار له ، ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر معيباً فله أخذهما أو ردهما ، لا رد أحدهما ، ومن رأى شيئاً فوجده متغيراً تخيراً ، وإلاً فلا ، وإن اختلفا في تغييره